لا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بموافقة المريض أو الحصول على الموافقة من ولي النفس الأم أو الزوجة أو من أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية

«الصحية» ترجئ مناقشة اقتراحات تعديل «مزاولة مهنة الطب» بشأن الولاية الصحية لحين وصول المشروع الحكومي

سامح عبدالحفيظ

أرجأت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البت في اقتراحات بقوانين بشأن تعديل مرسوم رقم 26 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة، فيما يتعلق بالولاية الصحية لحين تقديم الحكومة مشروعها بهذا الشأن.

وأوضح مقرر اللجنة النائب سعدون حماد ان قباديي وزارة الصحة الذين حضروا الاجتماع لم يعترضوا على التعديلات المقدمة، وأبلغوا اللجنة بتقديم مشروع شامل يتضمن هذه المقترحات.

وأضاف أنه «تم تأجيل الاجتماع لحين وصول مشروع القانون وهو عبارة عن مشروع قانون لمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وتنظيم حقوق المريض والمنشآت الصحية»، مشيرا إلى أن مقترحات النواب سيتم تناولها مع مشروع القانون لإعداد التقرير النهائي ورفعه لمجلس الأمة.

وقال حماد إن التعديلات المقدمة تتعلق بإضافة مادتين جديدتين برقم 7 مكرر و 38 مكرر إلى مرسوم رقم 26 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، مضيفا انه «تمت مناقشة هذه المقترحات في اللجنة اليوم (أمس) بحضور وكيل وزارة الصحة والوكلاء المساعدين».

وبين حماد أن المادة 7 مكرر تنص على انه «مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر لا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة، ويكون الحصول على الموافقة من ولي النفس للمريض من الأم أو الزوجة أو من أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية الذين بلغوا سن الرشد ذكورا كانوا أو إناثا على حد السواء وذلك وفق الضوابط الذي تصدرها الوزارة».

د.محمد الحويلة وسعدون حماد وأسامة الشاهين وعبدالله الكندري أثناء الاجتماع

وأضاف ان النص يشمل أنه «على الطبيب إجراء العمل الطبي أو الجراحي من دون الحصول على الموافقة بحالات الحوادث والطوارئ والحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه او تلافي ضرر ينتج من تأخر التدخل الطبي او إذا كان المريض بظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعسر الحصول على الموافقة المسبقة وفقا لأحكام هذه المادة».

من جانب آخر، أكد حماد متابعة اللجنة لقضية «كويتيون بلا رواتب» كاشفا عن أنه سيتم توجيه دعوة إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل بعد انتهاء فترة التسجيل على المنصة لمعرفة عدد المسجلين وعدد من تم تعيينهم وعدد المتبقين وأسباب عدم تعيينهم.

وفي سياق آخر، قال حماد إنه «بشأن موضوع رفع الحصانة عني في إحدى القضايا أود توضيح أنه بعد مرور شهر من تاريخ وصول الكتاب ترفع الحصانة تلقائيا، وأنتظر أن تحدد النيابة العامة لي موعدا وأنا جاهز للذهاب اليها»، مؤكدا سلامة موقفه مما نسب إليه.

لأول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

لفتح الأنشطة التجارية.. ويطالب بمراجعتها

الفضل: صعوبة تطبيق الإرشادات الصحية

أعرب النائب أحمد الفضل عن شكره لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد لتفاعله مع المطالب النيابية بتسريع فتح الأعمال التجارية، والنظر في تعويض أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة، مطالبا بضرورة مراجعة الاشتراطات الصحية والتي تعوق ممارسة تلك الشركات لأنشطتها. وقال الفضل في تصريح بمجلس الأمة أمس إن «تفاصيل كتيب الإرشادات الصحية لافتتاح بعض الأنشطة التجارية غير معقولة» وتدفع إلى كسر قرارات الحكومة، معتبرا أن هذه الإرشادات تفشل وتخرب أي قرارات إيجابية يصدرها مجلس الوزراء. وأكد الفضل أن تقديم فتح أنشطة المرحلة الخامسة من دون السماح لها بممارسة أعمالها كاملة سيجعل مالك العقار يطلب إيجاره كاملا بحجة عودة النشاط، متسائلا «كيف تطلبون من الحلاق ألا يحلق ومن الخباز ألا يخبز؟».

وزاد متسائلا «كيف تطلبون من اللاعب في النادي الصحي أن يبعد عشره أمتار عن اللاعب الآخر فهل رأيتم مساحات الأندية الرياضية حتى تضعوا هذا الاشتراطات؟ وهل هذه الاشتراطات تقوم بها الدول المتقدمة؟».

وطالب الفضل بضرورة حجب السلطات الصحية عن إصدار مثل هذه القرارات أو الاستشارة قبل إصدارها، مؤكدا أنه لا يحجر على رأي السلطات الطبية ورغبتها في عدم إرهاق وحدات العناية المركزة. وأشار إلى أنه وفقا للدراسات فإن عدد الوفيات بين الكويتيين خلال هذا العام حتى أغسطس هي الأقل، حيث إن إجمالي الوفيات في 2018 وصل إلى 1474 وفي 2019 وصل إلى 1508، وفي 2020 وصل عدد الوفيات إلى 1347. وبين أن الوفيات الناتجة عن حوادث السيارات وفقا للإحصائيات في عام 2017 وصلت إلى 424 من مواطنين ومقيمين وفي عام 2016 وصلت إلى 429 وفي عام 2014 وصلت إلى 401 حالة. واعتبر الفضل أن الكويت طبقت أكبر حظر في العالم، لافتا إلى أنه بناء على الأعداد الشهرية المعلنة فإنه يطالب مجلس الوزراء باستدعاء قياديي وزارة الصحة لمعرفة أسباب ثبات هذه الأعداد.

أحمد الفضل
مشاهدة الفيديو

رضا عام من قبل أعضاء اللجنة.. مع إضافة بعض التعديلات

«الشباب» تصوِّت على «الألعاب الجماعية» والاستثمار الرياضي الأحد المقبل

عودة الرويعي وصالح عاشور وأحمد الفضل ود.خليل عبدالله

أرجأت لجنة الشباب والرياضة في اجتماعها أمس التصويت على قانون الألعاب الجماعية المحترفة والاستثمار الرياضي إلى يوم الأحد المقبل لوجود تعديل أخير عليه.

وقال رئيس اللجنة النائب أحمد الفضل في تصريح بمجلس الأمة إن اجتماع اللجنة هو الاجتماع الثالث لمناقشة القانون، مبينا أن القانون يلقى رضا عاما من قبل أعضاء اللجنة، وكان يفترض التصويت عليه اليوم، إلا أنهم ارتأوا إضافة بعض التعديلات والتصويت عليه يوم الأحد المقبل.

وبين الفضل أن هناك مادة واحدة سيتم إضافتها وهي الخاصة بوجود سيارات إسعاف في المنافسات الرياضية المحترفة وأيضا الشرطة الرياضية المختصة.

وقال الفضل إنه بعد أربع سنوات من تقديم هذا القانون تم التوصل إلى نتائج ممتازة، مشيرا إلى أن أربعة كتب من الاتحادات المعنية في هذا القانون وهي اتحاد كرة القدم واتحاد كرة السلة واتحاد كرة الطائرة وصلت اللجنة تؤيد ما جاء بهذا القانون، وتؤكد عدم تعارضه مع القوانين الدولية المتبعة.

وأوضح الفضل أنه تم الاستماع إلى رأي اللجنة الأولمبية حتى يكون هناك توافق على إقرار هذا القانون ويبقى أن يرد رأيهم رسميا، مؤكدا أهمية رأي اللجنة باعتبارها عضوا في مجلس إدارة شركة الدوريات المحترفة.

ولفت إلى أن هذا شيء جديد غير موجود في العالم أن تشارك اللجنة الأولمبية في مجلس إدارة شركة الدوريات المحترفة.

وتابع الفضل أن الميثاق الأولمبي مذكور فيه أن الالتزام به يكون بعد الالتزام بالقوانين المحلية، لافتا إلى أن القوانين المحلية لا يوجد فيها تعارض لكن تمت إضافة الميثاق الأولمبي واللعب النظيف.

وأكد الفضل أنه لم يتم مس القوانين المحلية، فالمهم هو إنشاء كيان مختلف بأندية محترفة، مؤكدا أنه لا يوجد تدخل في الحركة الرياضية في الكويت.

سأستمر في التصدي لأي تجاوز على المال العام

العدساني: حكم «ضيافة الداخلية» أثبت صحة كلامي

أكد النائب رياض العدساني أن الحكم الصادر أمس في قضية (ضيافة الداخلية) أكد صحة ما قاله منذ أن بادر بفتح هذا الملف عام 2014، مشيرا إلى أن المدانين في القضية فئة قليلة لا يمثلون رجال وزارة الداخلية.

وقال العدساني في تصريح صحافي بمجلس الأمة إن هذه القضية حدثت في المجلس الماضي في السنة المالية 2014/2015، حيث كانت الميزانية المصرح بها لهذا البند مليوني دينار، ولكنها قفزت إلى أكثر من 23 مليون دينار.

وأوضح أنه في السنة المالية التالية 2015/2016 تم صرف ما يقارب 10 ملايين دينار، في حين أن الميزانية المصرح بها كانت تبلغ مليوني دينار.

وأضاف «طالبت في يناير 2017 وزير الداخلية السابق بفتح هذا الملف أو الاستجواب، لكن الوزير أجاب أنه غير قادر على فتح هذا الملف على اعتبار أنها قضية قديمة».

وأشار إلى أنه أكد للوزير وقتها أن القضايا العامة والأموال العامة لا تسقط بالتقادم. وأن لديه جميع المستندات التي تثبت الاختلاسات والتجاوزات والتزوير واستباحة المال العام. وبين أنه تم فتح هذه القضية عن طريق لجنة الميزانيات وديوان المحاسبة، وفي شهر فبراير 2018 تم التصويت على التقرير وإحالته للنيابة العامة ومن ثم إلى المحاكم التي أثبتت صحة هذه القضية.

ولفت إلى أن المحاكم أثبتت استباحة وسرقة ملايين الدنانير من المال العام في هذه القضية، وتمت إعادة الكثير من الأموال المسلوبة إلى خزينة الدولة.

وشدد العدساني على أنه مستمر بنفس النهج في التصدي للقضايا العامة والحفاظ على الأموال العامة وصيانتها، مبينا أن «هؤلاء فئة قليلة لا يمثلون رجال وزارة الداخلية، فرجال الداخلية نثق بهم، ونقول لهم كثر الله من أمثالكم وبارك بجهودكم».

رياض العدساني
مشاهدة الفيديو

المساءلة مبنية على وثائق ومعلومات ومستندات سنواجه بها وزير الداخلية وندلل عليها في المناقشة

المويزري رداً على الصالح: الاستيضاح لا يجيز إبداء رأيك في الاستجواب

رد النائب شعيب المويزري على طلب الاستيضاح المقدم من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح.

وجاء نص الرد كالتالي:

بالإشارة الى الموضوع المتعلق بطلب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح بعض الاستيضاحات حول ما ورد في المحور الاول من الاستجواب المقدم له حول التربح من المنصب الوزاري، فيما يلي الرد على استيضاح الوزير المستجوب:

بداية، نشير الى ان طلب الاستيضاح قد احتوى على مغالطات دستورية خطيرة وسوابق غير مألوفة سواء من حيث التأسيس او من خلال استخدامه لمصطلحات تحمل مضامين هادرة لنصوص المواد الدستورية خاصة المواد 100 و1001 و102، كما انها احتوت على طلبات ومفردات تعتبر سابقة خطيرة وممارسة للتضليل والتسويف، ولا يمكن القبول بها وهي على النحو التالي:

● يشير طلب الوزير المستجوب الى ان الاعراف البرلمانية كفلت الاستجواب باعتباره حقا دستوريا، وهذا يبين ضحالة ومحدودية فهم الوزير المستجوب لمعاني نصوص الدستور، حيث انه بدا واضحا انه لا يفرق بين الاعراف والنصوص الدستورية، وبما ان الوزير المستجوب عضو في حكومة الكويت ومسؤول عن وزارة الداخلية المنوط بها تطبيق القانون واحترام الدستور، فعلى الوزير المستجوب ان يدرك ان المواد 100 و1001 و102 هي من كفلت حق الاستجواب لكل نائب وليست الاعراف التي يدعيها.

● ادعاء الوزير المستجوب بوجوب تقديم كل المستندات والادلة وهو قول يعوزه الدليل على ذلك، والادعاء بأن الاعراف البرلمانية تستدعي ذلك هو قول يفتقر الى السند الدستوري السليم، بل ان طلبه للمستندات يُعد سابقة خطيرة لا يمكن القبول بها، كما انه يخالف قرارات المحكمة الدستورية التي اشار اليها الوزير المستجوب نفسه في طلب الاستيضاح، والتي اشترطت ان يكون موضوع الاستجواب واضحا ومنصبا على وقائع محددة وألا يكون غامضا، دون ان تمتد الى حق الوزير الطلب من النائب المستجوب تقديمه للاوراق والمستندات قبل جلسة مناقشة الاستجواب، ومع ذلك نجد محاولة الوزير خلط الاوراق والادعاء زورا وبهتانا الى وجود اسانيد دستورية تكفل له هذا الحق وتأسيس طلبه عليه ليتحول هذا الطلب المقدم من طلب استيضاح الى طلب تقديم الاوراق والمستندات قبل جلسة المناقشة، والوزير المستجوب وفي ذلك يمعن في مخالفة الدستور.

● قيام الوزير المستجوب بالحكم على الاستجواب بأنه (غير منضبط)، (مبهمة)، (تهدر مبدأ المساءلة السياسية)، (مرسلة)، (عبارات عامة) هو رأيه الشخصي وفيه افتئات على آراء نواب الامة واعتداء على صلاحياتهم الدستورية، اذ ان الرأي لهم فيما يرونه، كما ان طلب الاستيضاح ينبغي فقط ان يكون في حدوده، ولا يجيز له ابداء رأيه في الاستجواب، وهذه مخالفة فاضحة وانتهاك صريح للدستور الذي نص على حق نواب الامة بمساءلة رئيس الوزراء والوزراء عن اعمالهم.

● استخدم الوزير المستجوب لفظ (بمراجعة الاستجواب)، وفي هذا الصدد نشير الى عدم امكانيتكم مراجعة اي استجواب يقدمه اي نائب الى اي وزير او رئيس الوزراء في الحكومة، فهو حق للنواب كفله الدستور ولا يملك حق مراجعته، وليس هو من يضفي المشروعية على سلامة هذا الاستجواب المكون من ثلاثة محاور وهي:

- المحور الاول: التربح من المنصب الوزاري.
- المحور الثاني: انتهاك ومخالفة وزير الداخلية للقانون واساءة استعمال السلطة.
- المحور الثالث: تزوير ارادة الامة والعبث في قيود الناخبين.

وليدرك الوزير المستجوب ان الاستجواب حق دستوري وليس كتاب استرحام مقدم للوزير المستجوب.

● استنكر الوزير المستجوب في طلب الاستيضاح عبارة وردت في الاستجواب حول كل ما تم ذكره في هذا المحور سندلل عليها عند مناقشة الاستجواب وهو مبني على وثائق ومعلومات ومستندات سنواجه بها وزير الداخلية، مدعيا ان هذه العبارة تمثل امعانا منا في مخالفة الدستور وتعمدا منا في حجب الحقائق، وزعم انها قد تكون غير صحيحة، فكيف يحكم مسبقا مع انه ليس له الحق في ذلك على حقائق سيتم عرضها اثناء صعوده المنصة ومواجهتها، وهو ما يوضح نهج الوزير المستجوب وتكشف نواياه، وغاب عن الوزير المستجوب نص المادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة والتي تنص على: يقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ونلاحظ بهذا الصدد ان اللائحة الداخلية اكدت وجوب الايجاز في الموضوع والوقائع ولم تشترط تقديم الاوراق والمستندات والتي سنعرضها امام الشعب ونواب الامة.

● ورد في طلب الاستيضاح قيام الوزير المستجوب بأنه قد احال نفسه بنفسه الى النيابة العامة ولا نعلم سبب اقحام هذا الموضوع في طلب الاستيضاح والذي من المفترض ان يكون استفهاما معينا ومع ذلك وفي هذا الصدد نود الاشارة الى بعض الحقائق:

1 ـ نفس المسلسل المكرر والممل والقديم الذي لجأ اليه بعض الوزراء السابقين.

2 ـ من يبلغ عن جريمة يفترض علمه بوقوعها واقراره بصحتها، وعلى ذلك فهو مسلك على الوزير المستجوب لا له، وان كان البلاغ صوريا من دون ارفاق الادلة الكافية على تورطكم فقد يرتقي ما تقومونه به من ازعاج السلطات وفق المادة 145 من قانون الجزاء، ونذكر الوزير المستجوب (وهو يعرف ذلك تماما) ان النيابة العامة ليست جهة تحرٍّ وانما جهة تحقيق.

3 ـ غني عن البيان ان الاحالة الصورية غير المشفوعة بالادلة من الطبيعة ان يكون مصيرها الحفظ فهي والعدم سواء.

4 ـ ان المسؤولية السياسية تختلف في اساسها عن المسؤولية القانونية سواء من ناحية التأسيس او النطاق او الآثار، وعلى الوزير المستجوب الرجوع الى قرارات المحكمة الدستورية:

● القرار التفسيري حول المادتين 100 ـ 101 عام 2006.

● حول المادة 114 بشأن التحقيق في البنك المركزي عام 1986.

5 ـ جوهر اي استجواب يتمثل بأنه اتهام سياسي موجه الى الوزير او رئيس الوزراء وتجريح سياساته ومحاسبته تمهيدا لسحب الثقة منه.

الاولى بالوزير المستجوب ان يعتلي المنصة ويواجه الحقائق بدلا من محاولة الاحتماء بتصرفات غير دستورية، واعذار واهية وغير منطقية، وعند اذن له الحق في الرد على ما ورد في الاستجواب، وعليه ان يفهم جيدا ما جاء في المذكرة التفسيرية فيما يتعلق بالتجريح السياسي للوزير المستجوب والمتمثل في اتهامنا له بالتربح خلال توليه المناصب الوزارية منذ فبراير 2012 واستغلال النفوذ.

وختاما: لقد آثرنا الرد على هذا الاستيضاح لعدم تمكين الوزير المستجوب من الهروب من صعود المنصة، لتضمن هذا الطلب مخالفات دستورية ولائحية ولقرارات المحكمة الدستورية، وهذه سابقة خطيرة ان يطلب الوزير المستجوب من النائب تزويده بالمستندات والاوراق، وهذا نوع من الوصاية على اعضاء مجلس الامة، وهذا وحده يقتضي طرح الثقة بالوزير.

شعيب المويزري